



حكومة الإنقاذ الوطني  
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية  
رقم 444 لسنة 2016 ميلادي  
بشأن حظر استيراد شتول.

وزير الزراعة:

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير، 2011 ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة والشريعات الصادرة بمقتضى.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 46 لسنة 2014 م، بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 101 لسنة 2012 ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى القرار رقم 114 لسنة 2012 ميلادي بإصدار التنظيم الداخلي للوزارة.

وعلى محضر اجتماع ديوان الوزارة المتخذ بتاريخ 2016/5/31 م...

مستورد

مسألة (1)

يحظر على جميع أصحاب المشاتل ومنتجسي وتجار وموزعي النباتات والأفراد والمسافرين الداخلين إلى البلاد والجهات والمؤسسات العلمية استيراد نباتات الفاكهة أو الفوايات أو الزينة في أي صورة كانت سواء شتول الأشجار أو شجيرات أو زهور قطف أو تحت أي مسمى آخر أو لأي غرض كان، سواء للزراعة أو الإكثار أو الزينة أو تحت اسم نباتات طبية أو لأغراض الدراسات العلمية أو أي مسمى آخر، أو مواد إكثارها من أصول أو طعموم أو تحت أي مسمى آخر عند البذور، والتي مصدرها أو منشؤها يشكل خطراً أو جزئياً دول ثبت تسجيل البكتيريا المرخصة *Xylella fastidiosa* بها في الوقت الحاضر أو الدول التي سجلت بها في حوض المتوسط (إيطاليا، فرنسا) وأي دول يمكن أن تسجل بها مستقبلاً وذلك إلى حين إشعار آخر.

مسألة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويتلنى لكل حكم يخالف أحكامه

عبد النعمان محمد محمود  
وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

صدر في  
القدس بتاريخ 21/06/2016  
م.م. محمد محمود